اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 252-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم مؤسسة تذكار البلد للتجارة المقيد برقم (PC-2022-167011) في الدعوى رقم

(PC- 2022-126855) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، رقم السجل المدني (.....).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (145/5) من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وفقًا للمادة (145/5) من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (فوط - مناشف) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/15هـ، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/04/26هـ، بعدم مطابقتها من حيث مكونات الخامة -البيانات الإيضاحية – الاس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب. وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/24هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف وبدل مصادرة قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن مصير الإرسالية أجاب: الإرسالية موجودة وتم إتلاف جزء منها ومستعد إلى إعادتها إلى الساحة الجمركية، وبسؤال ممثل الهيئة أجاب: متمسك بالطلبات المذكورة، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال (5) أيام عمل من تاريخه. وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/04/01هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية فحضر مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤال ممثل الهيئة عن طلبات الهيئة أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف وبدل مصادرة يعادل قيمة الإرسالية، نوع الصنف المخالف (فوط – مناشف) وقيمته (28,406)، والمخالفة تتمثل في (مكونات الخامة – البيانات الإيضاحية – الاس الهيدروجيني)، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بأن الإرسالية موجودة ولم يتم التصرف بها، وأنه تم التواصل مع الجمرك من أجل اخذ المنتج والتنسيق لذلك، وبسؤاله عن رسائل البريد الالكتروني والمراسلات أجاب بأنها موجوده وسيتم رفعها عبر نظام حياد الان، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب بطلب تزويده بتلك المراسلات للرجوع للإدارة المعنية ومعرفة أسباب عدم إتلاف الإرسالية. وفي يوم الاحد الموافق 1444/04/12هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثالثة ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت إبلاغه بموعد الجلسة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وبسؤال ممثلة الهيئة عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة وطلب المراسلات لأجل الرجوع للإدارة المعنية ومعرفة سبب عدم إتلاف الإرسالية، أجابت بأن المدعى عليه لم يرفق رسائل البريد و المراسلات المشار إليها في الجلسة السابقة ولم نتمكن

من الاطلاع عليها، ويتضح أن ما ذكره المدعى عليه ليس إلا مماطلة وتسويف بهدف التنصل مما ينسب إليه ويؤكد ذلك عدم حضوره لهذه الجلسة، وأطلب الفصل في الدعوى وفق المستندات المتوفرة لدى اللجنة الابتدائية. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خلافًا لتعهد المأخوذ عليه يشكل تهريبًا جمركيًا بعد أن جاء فحص الإرسالية من قبل المختبر على وجود مخالفات شكلية وفنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، وأن ما يدفع به بتواصله مع الجمارك لأكثر من مرة بقصد إتلاف الإرسالية ما يدعيه من وجود مراسلات بذلك لأجل إتلاف الإرسالية ماهي إلا أقوال مرسلة لم يقم الدليل عليها، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضية بما ملخصه أن ما يخص الجلسة المنعقدة في يوم الأحد الموافق 1444/04/12هـ لم يصلنا أي اشعار بانعقاد هذه الجلسة، وأما ما يخص المراسلات ورسائل البريد الالكتروني فإنه تم إعادة إرسال كافة المراسلات التي تمت بيننا وبين الأمانة العامة للجان الجمركية مرتين، الأولى في نفس تاريخ الجلسة الثانية 1444/04/01هـ وتم الرد من قبلهم يفيد بالاستلام، وتم التواصل مع الأمانة فيما بعد للاستعلام عن حالة الدعوى أفادوا بعدم وصول بريد الكتروني بالمراسلات وطلبوا إعادة إرسال البريد مرة أخرى وقمنا بذلك مباشرة ووصلنا بريد يفيد باستلام المرفقات و إرفاقها في ملف الدعوى، وفوجئنا بصدور القرار المتضمن إنكار ممثل الهيئة لإرسالنا هذه المراسلات واتهامنا بالتهرب والتسويف والمماطلة والتنصل مما هو منسوب لنا. ومرفق ما يثبت تلك المراسلات والرسائل الالكترونية عبر البريد التي قمنا بها خلال عام كامل ويؤكد ذلك صحة ما ندعيه، ونؤكد للجنة الاستئنافية بأننا قمنا بإتلاف الشحنة فعليًا ومرفق محضر إتلاف الشحنة بتاريخ 1444/05/07هـ واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 1444/08/09هـ رد الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة مكون من صفحتين، وتضمنت بأنه تم الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن التعهد لم يسدد، كذلك بالطلاع على محضر الاتلاف بتاريخ 1444/05/07هـ يتضح بان المستورد تصرف بجزء من الإرسالية بعدد (206) حبة وبلغت قيمتها (2925,18) ريال، وتصرف المؤسسة بالجزء المتبقي من الإرسالية يعد انتهاكًا للتعهد المأخوذ عليها وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم تصرفها فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وما نصت عليه الفقرتين (4،5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي و المعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخلوها للبلاد وفقًا لما ذكر. واختتمت الهيئة مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتعديل القرار الابتدائي في فقرتيه الثانية والثالثة وفق ما سبق بيانه.

وقد قدم مالك المؤسسة مذكرة إلحاقيه بالرد على ما قدمته الهيئة في مذكرتها الجوابية ذكر فيها بأن الهيئة تتهمنا بالتصرف بـ(206 حبة) وبالعودة إلى محضر الإتلاف قام موظف لجنة الإتلاف بإثبات إتلاف عدد (1894) حبة وذلك إجمالي الشحنة المستوردة (2000) حبة وبالتالي فإن الكمية الناقصة هي (106) حبة فقط وليس (206) كما هو مدون في محضر الإتلاف، وأن الشحنة قد فسحت بتاريخ 1436/05/17هـ وتم إتلافها بتاريخ 1444/05/07هـ مما يعني أنها بقيت في مستودعاتنا لمدة 8 سنوات دون التصرف بها، وأما ما يخص نقص الكمية فنظرًا للعوامل الجوية خلال ثمانية سنوات والتي تأثرت بها مستودعاتنا فقد فقدت كمية من الشحنة محل الدعوى، وأما ما يخص عدم تجاوبنا بعد إشعارنا بنتيجة الفحص فذلك غير صحيح حيث أننا لم نتلقى أي اشعار بذلك الخصوص. واختتمت لائحة الاعتراض بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاحد الموافق 27\08\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم مؤسسة تذكار البلد للتجارة على القرار رقم (CTR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنها وما كان كذلك من تعقيب للمستأنف على جواب الهيئة فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الجمركية كفاية ما تم تقديمه في موضوع الاستئناف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم.

وحيث كان المتحصل من وقائع الدعوى ثبوت قيام المستوردة بإتلاف الارسالية محل التعهد بموجب المحضر رقم (1229) وتاريخ 1444/05/07هـ، مع وجود ملاحظة بنقص جزء من الارسالية وفق المحضر بواقع (206) حبة في حين تم إتلاف عدد (1894)

وبعد الاطلاع على مستندات الارسالية يتضح بأن كمية الوارد الفعلي هو (2000) حبة، الأمر الذي يستنتج منه أن الجزء الناقص من كمية الوارد الذي لم تشمله عملية الإتلاف متمثلًا في عدد (106) حبة، خلافًا لما ذكر بالمحضر من أن الجزء المتبقي هو (206) حبة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إدانة المستوردة بالتهريب الجمركي ستنحصر في ذلك الجزء من كمية الإرسالية الذي لم يكن مشمولًا بعملية الإتلاف لتصرف المستوردة به خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأنها فقدت نتيجة العوامل الجوية التي مرت عليها طيلة الثمان سنوات وحيث جرفت السيول التي داهمت المستودعات في أواخر عام 2017 عددًا من الكراتين التي كان من بينها الكمية الناقصة من الشحنة موضوع الدعوى، إذ إن ذلك الافتراض وقوعه لا ينهض كسبب يتقرر معه عدم مسؤولية المستوردة عن إحضار الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية بالنظر إلى مخاطبته بذلك قبل وقوع السيول التي يدعي أنها كانت سببًا في تلف بعض الإرسالية في أواخر عام 2017، وحيث أنه بعد التحقق من أوراق الدعوى تبين أن الجزء الناقص من الإرسالية غير المشمول بالإتلاف هو (106) حبة تبلغ قيمته (1,505.49) ريال، وعليه فإن عقوبة بدل المصادرة و الغرامة الجمركية ستكون محسوبة على أساس ذلك الجزء من الإرسالية فقط دون ما عداه على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وتأسيسا على ما تقدم اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يلي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فينا قضى به من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وقصرها على كمية الصنف المخالف المتصرف بها، وإلزامها بعقوبة غرامة جمركية وعقوبة بدل المصادرة، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (1,656) ألفًا وستمائة وستة وخمسون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...